من ساعة قبضة من بر انتهى قوله والا لا كلام الماتن يشمل ما
اذا نزعه على قصد العود او نزعه من غير نية عود ولا ترك
ففيهما لا يتعدد الجزاء ويدل عليه كلام البحر حيث قال فالحاصل
ان اللبس شيء واحد ما لم يتركه ويعزم على الترك انتهى وعليه
فكان الأولى للشارح حذف قوله بل نزعه الى آخره قوله ولو جمع
اللباس كله معا الى قوله فعليه دم واحد عللوا ذلك بان الجناية
واحدة وهو يفيد ان تغطية الراس والوجه من جملة لبس المخيط
قال العلامة ابن نجيم وهو التحقيق وتعقبه في النهر فارجع اليه
ان شئت قوله وكذا اذا نزع الى آخره قال الشيخ حنيف الدين
المرشدي في شرحه ليس ما نحن فيه فتامل انتهى قوله فتغطية
ربع الراس يجب ما يجب بكله الى آخره قال في شرح مناسك الكنز
اعتبارا بالحلق اذ كل واحد منهما جناية تتعلق بالراس وبعض
الراس وبينهما مقصود في حق الاستمتاع فان بعض الناس كالاتراك
والاكراد يلبسون القلانس الصغار فتغطي بعض روسهم ويعدون
ذلك ارتفاقا كاملا انتهى واما بالمعجمة فعجمه ظاهر القاموس انه
لغة حيث قال الطست الطس ابدل من احد السينين تاء وحكي
بالشين المعجمة انتهى قوله او صغر هو بضم الصاد كما في القاموس
قوله لا شيء عليه قال القاضي عيد في شرحه اذا لم يقصد به التغطية
اما اذا قصد به التغطية فلا شبهة في وجوب الجزاء عليه ويؤيده
قوله ولو غطى راسه بطين الخ انتهى قوله وان خضبته بالحنا فعليه
فديتان فدية للتغطية واخرى للتطيب قال الشيخ حنيف الدين

المرشدي

اللبس شيء واحد ما لم يتركه ويعزم على الترك

المرشدي اي لان الحنا طيب ثم ان دام على ذلك يوما او ليلة
فعليه دمان وان اقل فدم وصدقة فالدم لاجل الطيب لانه
لا يشترط دوام اليوم فيه والصدقة لقصور الجناية بعدم
الاستمرار عليه يوما كاملا او ليلة كاملة انتهى وقال في
الشرنبلالية يشكل اي وجوب الفديتين بقولهم ان التغطية
بما ليس بمعتاد لا تلزم دما وقد الزموا بالتغطية بالحنا فليتامل
انتهى اقول ويستفاد جوابه مما قدمناه عن شرح القاضي
عيد فتذكر قوله وهو البرقع قال في القاموس النقاب الذي
يبدو منه محجر العين انتهى قوله واغرب الطبري والنووي و
القرطبي الاول في القرى بلحية ام القرى والثاني في شرح مسلم
والثالث في المفهم النوع الثاني في الطيب قوله وهو نبات
اي احمر قان يشبه بسحيق الزعفران كما في البحر العميق قوله و
العصفر هو زهر القرطم والاصل فيه ما رواه مالك في الموطا
من حديث نافع ان عمر ابن الخطاب انكر على طلحة لبس المعصفر
حال الاحرام ولان المعصفر رائحته طيب فيصير كالمصبوغ
بالزعفران فيجري فيه حكمه قياسا قاله المرشدي في شرح مناسك
الكنز خالف فيه الشافعي وغيره قوله والحنا وقال الشافعي
ليس بطيب لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان
خليلي لا يعجبه ريحه وكان يحب الطيب ولنا انه عليه السلام
نهى المعتدة عن الدهن والخضاب بالحنا وقال الحنا طيب رواه

ما استشكله الشرنبلالي من ان قولهم التغطية بما ليس بمعتاد لا تلزم دما

النوع الثاني في الطيب قوله

Copyright © King Saud University